[407] سمحاق، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم، وعلى ثرب الشاة سماحيق من شحم. ثم الموضحة، وهي التي تبدي وضح العظم، وتقطع القشيرة الرقيقة التي سميت سمحاقا. ثم الهاشمة، وهي التي تهشم العظم. ثم المنقلة - بكسر القاف - وهي التي تخرج منها فراش العظام، وفراش الرأس - بفتح الفاء والراء غير المعجمة، المفتوحة، والشين المعجمة - وهي عظام رقاق تلي القحف، وتحوج إلى نقله من موضع إلى موضع. ثم الآمة وهي المأمونة بعبارة الفقهاء، وهي التي تبلغ أم الرأس، وأم الرأس، الخريطة التي فيها الدماغ، وهو المخ، لأن الدماغ في خريطة من جلد رقيق والدامغة تزيد على المأمومة، بأن تخرق الخريطة، وتصل إلى جوف الدماغ، فالواجب فيهما سواء، وهو ثلث الدية بلا خلاف. ففي الأول بعير، وفي الثانية بعيران، وفي الثالثة ثلاثة أبعرة، وفي الرابعة أربعة أبعرة، وفي الخامسة خمسة أبعرة، وفي السادسة عشرة (1) أبعرة، وفي السابعة خمسة عشر بعيرا، وفي الثامنة ثلث الدية دية النفس، وهي ثلاث وثلاثون بعيرا فحسب، بلا زيادة ولا نقصان، إن كان من أصحاب الإبل، ولم يلزمه أصحابنا ثلث البعير الذي يتكمل به ثلث المائة بعير التي هي دية النفس، لأن رواياتهم هكذا مطلقة، وكذلك تصنيفاتهم، وقول مشايخهم وفتاويهم، وإجماعهم منعقد على هذا الاطلاق، أو ثلث الدية من العين، أو الورق على السواء، لأن ذلك يتحدد فيه الثلث، ولا يتحدد في الإبل والبقر والغنم، وما حررناه واخترناه اختيار السيد المرتضى وتحريره في جوابات المسائل الناصريات (2) التي هي الطبريات. وقال شيخنا المفيد في مقنعته، دية المأمونة ثلث دية النفس، ثلاثة وثلاثون

(1) ج. ل. ستة أبعرة. إلا أن الصحيح عشرة أبعرة. (2) الناصريات، كتاب الديات، المسألة الخامسة والثمان والمائة.